

هشاشة النظام القانوني للمنتخب المحلي

The legal system of the local elected

تاريخ النشر: 2020/06/30	تاريخ القبول: 2019/12/28	تاريخ الارسال: 2019/09/08
-------------------------	--------------------------	---------------------------

*ط.د. أوشان كريمة

جامعة الجزائر1

oucheneguelimi5@gmail.com

ملخص :

تبنت كل الدساتير الجزائرية منذ الاستقلال مبدأ اللامركزية الإدارية، واعتبرت أن المجلس المنتخب هو أساس هذا المبدأ، من هنا تبدوا أهمية هذا الموضوع وأهمية العضو المنتخب على المستوى المحلي، وبالتالي دراسة النظام القانوني الذي يحكم هذا العنصر في الإدارة اللامركزية منذ ترشحه إلى غاية انتخابه، بالتطرق إلى مجموعة الحقوق والواجبات المذكورة ضمن القانون الأساسي الخاص به، وهل يكفل له هذا القانون الحماية الكافية لممارسة عهدته الانتخابية، باعتباره ممثلاً للمواطن المحلي و إلى أي مدى يمكن أن يشارك هذا العضو المحلي من خلال صلاحيات المجلس المحددة في كل من قانوني البلدية والولاية في التسيير الفعلي و الفعال للشؤون العمومية.

وهل يمكنه المبادرة في التسيير أم أنه يمارس مجموعة صلاحيات محدودة؟ إلى جانب تقييد إرادته عن طريق الرقابة الوصائية من طرف السلطة المركزية، من هنا تتضح هشاشة مجموعة القواعد القانونية خاصة منها التي تحدد دور العضو المنتخب على مستوى هيئتي البلدية و الولاية.

الكلمات المفتاحية : اللامركزية الاقليمية؛ المنتخب المحلي؛ التمثيل؛ الاستقلالية؛ الرقابة.

Abstract:

Since the independence of Algeria, all Algerian constitutions have adopted the principle of administrative decentralization. The elected council is the basis of this principle, hence the importance of this issue and the importance of the elected member at the local level. To the group of rights and duties mentioned in

*المؤلف المرسل : أوشان كريمة

its Basic Law, and whether this law guarantees him sufficient protection for the exercise of his electoral tenure as a representative of the local citizen and to what extent this local member may participate through the Council's specific powers in Municipal and state legal basis in the actual management and effective public affairs.

Can it initiate governance or exercise limited powers? As well as the restriction of his will through the supervision of the guardianship of the central authority, hence demonstrates the fragility of the set of legal rules, especially those that determine the role of elected member at the level of the municipal and state bodies.

Keywords: Regional decentralization; Local elected; Representation; Independence; Control.

مقدمة:

تأخذ الجزائر و على غرار دول العالم في مجال التنظيم الإداري بمبدأ اللامركزية الإدارية وبالتحديد اللامركزية الإقليمية، فهو مبدأ دستوري يجد أساسه في كل الدساتير التي عرفتھا الدولة الجزائرية، و قد نص عليه ضمن آخر تعديل دستوري في المادة 17، ومضمون هذه المادة أن أساس اللامركزية الإقليمية هو المجلس المنتخب، والدور الهام لهذا المجلس، حيث يشكل الإطار القانوني الذي من خلاله يشارك المواطنين في تسيير شؤونهم المحلية، وبالتالي تجسيد الديمقراطية الإدارية و التشاركية، و حدد الدستور في المادة 16 منه الجماعات الإقليمية في الجزائر بالبلدية و الولاية، حيث تتوفر كل منهما على هيئات، وأهم هيئة فيهما كما يصنفها كل من قانوني البلدية والولاية هي المجلس المنتخب، فتنص المادة 15 من قانون البلدية رقم 11-10 على أنه تتوفر البلدية على هيئة مداولة وهي المجلس الشعبي البلدي، ليأتي فيما بعد ذكر الهيئة التنفيذية و الإدارة البلدية، كذلك بالنسبة للمادة 2 من قانون الولاية رقم 12-07، حيث نصت على أنه للولاية هيئتان أولهما المجلس الشعبي الولائي ليأتي فيما بعد ذكر الوالي كهيئة ثانية، إن هذا التصنيف أكبر دليل على أهمية هذه الهيئة التداولية، من هنا تظهر أهمية هذا الموضوع، حيث يتم تجديد أعضاء المجالس الشعبية البلدية و الولائية عن طريق الانتخاب كل خمس سنوات.

ولا يختلف اثنان حول أهمية المنتخب المحلي في المشاركة في الحياة الإدارية المحلية وفي تجسيد الديمقراطية التشاركية والإدارية، وهو ما يجعل المنتخب المحلي في حاجة الى نظام قانوني يحدد وينظم عضويته في المجلس، ومهامه على مستوى الهيئة اللامركزية، ويضمن له الحماية القانونية الكافية لممارسة مهامه بتمثيل المواطن على أكمل وجه ومن دون ضغوط أيا كان نوعها.

يهدف هذا الموضوع إلى البحث في ما إذا كانت مجموعة القواعد القانونية التي تحكم أعضاء المجالس الشعبية والبلدية تضمن اختيار منتخبيين محليين ذوي كفاءة، وهل تمنح لهم هذه القواعد صلاحيات مهمة في مستوى تطلعات المواطن المحلي، وإذا ما كانت توفر لهم الحماية الكافية لأداء مهامهم، من هنا نطرح الإشكالية التالية:

الإشكالية :

هل النظام القانوني للمنتخب المحلي كاف لضمان الحماية القانونية له و تمكينه من ممارسة مهامه كممثل حقيقي للمواطن المحلي من دون قيود ؟
سنجيب على هذه الإشكالية من خلال دراسة وتحليل النصوص القانونية المتضمنة النظام القانوني للمنتخب المحلي، باتباع المنهجين الوصفي والتحليلي وذلك من خلال عناصر الخطة التالية:

المبحث الأول: كيفية انتخاب اعضاء المجالس المحلية

المطلب الأول: انتخاب اعضاء المجالس المحلية وفقا لنظام الانتخاب النسبي على القائمة

المطلب الثاني: حقوق وواجبات المنتخب المحلي

المبحث الثاني: محدودية صلاحيات المجالس المحلية المنتخبة

المطلب الأول : صلاحيات المجالس المنتخبة بدون فعالية نتيجة غياب مبدأ التسيير الحر والمبادرة

المطلب الثاني: هيمنة الوالي على صلاحيات رؤساء المجالس المحلية المنتخبة

المبحث الأول : كيفية انتخاب اعضاء المجالس المحلية

نتناول في هذا المبحث الشروط القانونية و السياسية الواجب توفرها في المترشح لعضوية المجالس الشعبية البلدية والولائية، و النمط الانتخابي المعتمد في اختيار أعضاء المجالس المحلية، وهل هو نفسه المعتمد لانتخاب أعضاء المجلس الشعبي الوطني؟ في مطلب أول ثم التطرق الى مجموع الحقوق والواجبات التي يتمتع بها المنتخب المحلي في مطلب ثان.

المطلب الأول : انتخاب اعضاء المجالس المحلية وفقا لنظام

الانتخاب النسبي على القائمة

يتم اختيار أعضاء المجالس الشعبية البلدية و الولائية وفقا لنظام الانتخاب النسبي على القائمة وهو نفس النمط المتبع لانتخاب نواب المجلس الشعبي الوطني، وهو ما سيتم توضيحه من خلال هذا المطلب وذلك بعد تحديد شروط الترشح.

الفرع الأول : شروط الترشح لعضوية المجالس الشعبية المحلية

لم يتضمن قانوني البلدية والولاية الحاليين شروط الترشح للمجلس الشعبي البلدي والمجلس الشعبي الولائي، وإنما جاء تحديد هذه الشروط ضمن نظام الانتخابات وذلك ابتداء من القانون رقم 89-13 المؤرخ في 07 أوت 1989 المتضمن قانون الانتخابات¹، فيشترط في الشخص المترشح لعضوية المجلس الشعبي البلدي أو الولائي أن يكون ناخبا، تضاف إليها شروط أخرى، وهي:

أولا : الشروط القانونية

يجب أن تتوفر في الشخص المترشح أولا صفة الناخب أي يجب أن يكون ذا جنسية جزائرية²، بالإضافة إلى الشروط التالية المحددة ضمن المادة 79 من القانون العضوي للانتخابات 16-10:

- أن يتمتع بالحقوق المدنية و السياسية.
- أن لا يكون قد فقد أهليته.
- أن يكون مسجلا بالدائرة الانتخابية التي سيترشح فيها، ويشترط للتسجيل بالقائمة الانتخابية أن لا تتوفر فيه أحد الموانع المحددة بالمادة 4 من نظام الانتخابات³.
- واضافة إلى صفة الناخب يجب أن تتوفر في المترشح الشروط التالية:
- أن يكون بالغا ثلاثة وعشرين سنة على الأقل يوم الانتخاب⁴.

- أن يثبت أداءه للخدمة الوطنية أو إعفائه منها والتي هي عبارة عن واجب على كل شاب جزائري (ليثبت ولائه للوطن).
- ألا يكون محكوما عليه بحكم نهائي لارتكاب جناية أو جنحة سالبة للحرية ولم يرد اعتباره باستثناء الجرح غير العمدية.
- ويجب أن لا تتوفر في الشخص إحدى حالات عدم القابلية للانتخابات بحكم الوظيفة ويمس هذا الشرط بعض الأفراد أو الأشخاص الذين يشغلون مناصب أو وظائف على مستوى البلدية والولاية وقد حددتهما المادتين 81 و83 من القانون العضوي للانتخابات رقم 16-10.

ويتراوح عدد أعضاء المجالس الشعبية البلدية بين (13) و(43) عضو، يتم تحديد هذا العدد بحسب عدد سكان البلدية حيث يتغير بتغير عدد السكان، أما عدد أعضاء المجالس الشعبية الولائية فيتراوح بين (35) و(55).

ثانيا : الشرط السياسي شرط التزكية او التدعيم بتوقيعات

إضافة إلى الشروط القانونية الواجب توفرها في الشخص المترشح يجب أن تتوفر فيه أيضا الشرط السياسي وهو شرط التزكية او التدعيم بتوقيعات، و يتم الترشح للانتخابات المحلية في شكل قائمة ولا يجوز الترشح الفردي، وبالنسبة للقائمة المترشحة سواء كانت مدعمة من طرف حزب سياسي أو قائمة أحرار فيشترط لقبول ترشحها تخطي العتبة المفروضة كالتالي:

- بالنسبة للقوائم المترشحة تحت رعاية حزب أو عدة أحزاب⁵، فلكي تقبل يجب أن تتحقق فيها احدى الحالات التالية :
- أن يكون الحزب السياسي قد تحصل في الانتخابات المحلية الأخيرة على أكثر من أربعة (4%) من الأصوات المعبر عنها في الدائرة الانتخابية المترشحة فيها.
- أن يكون للأحزاب على الأقل عشرة (10) منتخبين في المجالس الشعبية المحلية للولاية المعنية.
- وفي حالة عدم تحقق أحد الشرطين السالفين، كأن يشارك الحزب لأول مرة في الانتخابات، فيجب تدعيم القائمة على الأقل ب (50) توقيعاً لناخبي الدائرة الانتخابية المعنية أو المترشح على مستواها لكل مقعد مطلوب شغله.

- وبالنسبة لقائمة المترشحين الأحرار فيجب أن تدعم ترشحها ب(50) توقيعاً على الأقل لناخبي الدائرة الانتخابية المعنية أو المترشح على مستواها لكل مقعد مطلوب شغله.

ثالثاً : فرض ترشيح المرأة بنسب محددة في القوائم الانتخابية

ومن الشروط الجديدة لقبول قائمة المترشحين والتي جاء بها التعديل الدستوري ونظام الانتخابات 10-16، مراعاة الأحكام المنصوص عليها في القانون العضوي رقم 03-12 المؤرخ في 12 جانفي 2012 الذي يحدد كليات توسيع حظوظ تمثيل المرأة في المجالس المنتخبة.

فقد اشترط هذا القانون بالنسبة للقوائم المترشحة في المجالس الشعبية الموجودة بمقرات الدوائر وبالبلديات التي يزيد عدد سكانها عن عشرين ألف 20.000 نسمة الا يقل عدد النساء المترشحات في هذه القائمة عن (30%) سواءً كانت القائمة حرة أو قائمة مدعمة من عدة أحزاب سياسية⁶.

- وبالنسبة لانتخابات المجالس الشعبية الولائية يجب أن تكون نسبة تمثيل المرأة في القوائم المترشحة (30%) عندما يكون عدد مقاعد المجلس الشعبي الولائي (35) و39 و43 و47 مقعداً و(35%) عندما يكون عدد المقاعد من (51) إلى (55) مقعداً.

رابعاً : الشروط الشكلية والإجرائية للترشح

يجب أن تتضمن قائمة المترشحين للمجالس الشعبية البلدية و الولائية عدداً من المترشحين يساوي عدد المقاعد المطلوب شغلها وعدداً من المستخلفين لا يقل عن (30%) من عدد المقاعد المطلوب شغلها، يقدم التصريح بالترشح (60) ستون يوماً كاملة قبل تاريخ الاقتراع على مستوى ادارة الولاية مقابل وصل بالاستلام، ولا يمكن التعديل أو التغيير بالإضافة أو الإلغاء في قوائم الترشيحات المقدمة إلا في حالة الوفاة أو حصول مانع شرعي⁷، يجب أن تتوفر بالتصريح الشروط التالية:

- التوقيع على التصريح من كل مترشح.
- الاسم واللقب و الكنية إن وجدت، والجنس و تاريخ الميلاد ومكانه، و المهنة والعنوان الشخصي والمستوى التعليمي لكل مترشح و مستخلف.
- ترتيب كل مترشح في القائمة.

- تسمية الحزب أو الأحزاب بالنسبة للقوائم المقدمة تحت رعاية حزب سياسي،
وعنوان القائمة بالنسبة للمترشحين الأحرار.
- الدائرة الانتخابية المعنية.
يشترط بالنسبة لقائمة المترشحين الأحرار أن تلحق بالبرنامج الانتخابي الذي سيتم شرحه خلال الحملة الانتخابية.

تم دراسة الملف من طرف لجنة الشؤون القانونية على مستوى الولاية، وفي حالة عدم توفر أحد الشروط، يصدر قرار رفض الترشح عن الوالي مع تعليقه قانونياً وبصفة صريحة.

الفرع الثاني : انتخاب اعضاء المجالس المحلية وفقا للاقتراع النسبي على القائمة
يتم انتخاب أعضاء المجالس الشعبية البلدية والولائية بما فيهم رئيس المجلس الشعبي البلدي ورئيس المجلس الشعبي الولائي وفقا للانتخاب النسبي على القائمة⁸، أي أن الترشح يجب أن يكون ضمن قائمة ولا يجوز الترشح فردياً، إما ضمن قوائم ترشيح تحت رعاية حزب سياسي أو تحالف أحزاب سياسية أو ضمن قائمة مرشحين أحرار.

أولاً : انتخاب الأعضاء

يتم انتخاب المنتخبين المحليين أعضاء المجالس الشعبية البلدية والولائية بطريقة الانتخاب المباشر والسري على القائمة وفقاً لنظام الانتخاب النسبي، حيث توزع المقاعد المطلوب شغلها بين القوائم بالتناسب حسب عدد الأصوات التي تحصلت عليها كل قائمة مع تطبيق قاعدة الباقي الأقوى، ويتم توزيع المقاعد على القوائم المترشحة والمشاركة في الانتخابات وفقاً للمراحل التالية:

- 1- اقصاء أو ابعاد من توزيع المقاعد القوائم التي لم تحصل على نسبة (7%) على الأقل من الأصوات المعبر عنها المفروض ضمن الدائرة المعنية، ولا تستبعد هذه القوائم إلا في حالة عدم حصول أية قائمة مترشحين على نسبة (7%) على الأقل من الأصوات المعبر عنها فتقبل جميع قوائم المترشحين لتوزيع المقاعد.
- 2- تحديد المعامل الانتخابي للدائرة الانتخابية وهو خاص بكل دائرة انتخابية، فالمعامل الانتخابي الذي يؤخذ في الحسبان هو الناتج عن نسبة عدد الأصوات المعبر عنها في كل دائرة انتخابية على عدد المقاعد المطلوب شغلها ضمن نفس الدائرة الانتخابية، وذلك بعد إنقاص عدد الأصوات المعبر عنها للقوائم التي لم تحصل على الأقل على نسبة 7% من عدد الأصوات المعبر عنها في الدائرة.

- 3- يعطى لكل قائمة عدد مقاعد، بقدر عدد المرات التي حصلت فيها على المعامل الانتخابي، ويتم ذلك وفق عملية حسابية وهي قسمة عدد الأصوات التي حصلت عليها القائمة على المعامل الانتخابي للدائرة المترشحة فيها والحاصل يمثل عدد المقاعد التي حصلت عليها القائمة الانتخابية.
- 4- أما عن كيفية توزيع البواقي فيجب أولاً ترتيب الأصوات الباقية لكل القوائم المترشحة والأصوات التي حصلت عليها القوائم غير الفائزة بمقاعد حسب أهمية عدد الأصوات أي من الأكبر إلى الأصغر ويوزع باقي المقاعد حسب هذا الترتيب. وفي حالة تساوي الأصوات التي حصلت عليها قائمتان أو أكثر، يمنح المقعد الأخير المطلوب شغله للقائمة التي يكون معدل سن مرشحها هو الأصغر.
- 5- الزامية احترام ترتيب المترشحين الوارد في القائمة عند توزيع المقاعد، مع احترام النسبة للمترشحات النساء المحددة في القانون العضوي رقم 12-03.
- نلاحظ بالنسبة للعبء فقد حددت ب (7%) على الأقل من الأصوات المعبر عنها لكي لا تستبعد القائمة من توزيع المقاعد وهي نسبة أعلى من النسبة المحددة بالنسبة للانتخابات التشريعية، وهي (5%) على الأقل من الأصوات المعبر عنها، ونرى أن ذلك مناسب وشيء منطقي، لأنه يفترض في المترشحين محلياً أن تكون لهم شعبية أكبر وأن يكونوا أقرب من المواطنين المحليين.

ثانياً : انتخاب الرؤساء

1- انتخاب رئيس المجلس الشعبي البلدي:- التحول من الانتخاب غير المباشر الى الاعلان عنه تلقائياً-

عرف انتخاب أو تعيين رئيس المجلس الشعبي البلدي عدة تحولات، فخلال مرحلة الحزب الواحد حزب جبهة التحرير الوطني، وفي ظل نظام الأمر 67-24 كان ينتخب رئيس المجلس الشعبي البلدي من طرف أعضائه عن طريق الاقتراع السري وبالغلبية المطلقة، وفي حالة عدم حصول أي مرشح في الدور الأول على الأغلبية المطلقة يجرى دور ثان ويكفي فيه الحصول على الأغلبية النسبية، وفي حالة تساوي الأصوات يصرح بانتخاب المرشح الأكبر سناً، وذلك بعد انتخاب أعضائه عن طريق الاقتراع السري من قائمة وحيدة للمرشحين يقدمها الحزب وفقاً لنظام الأغلبية، حيث كانت تمنع الترشيحات الفردية ويمنع التصويت على غير المرشحين المقيدون في القائمة الوحيدة⁹.

وأصبح رئيس المجلس الشعبي البلدي في ظل بداية المرحلة التعددية يعين من طرف أعضاء القائمة التي نالت أغلبية المقاعد، حيث يتم تنصيبه في مدة لا تتعدى 08 أيام¹⁰، حيث كان ينتخب الأعضاء وفقاً للاقتراع العام المباشر والسري وفقاً للنظام المختلط أي بطريقة الاقتراع النسبي على القائمة مع أفضلية الأغلبية في دور واحد¹¹.

وابتداءً من سنة 1997 أصبح ينتخب الأعضاء البلديون وفقاً لنظام الاقتراع النسبي على القائمة مع تطبيق قاعدة الباقي الأقوى وذلك دائماً في إطار التعددية الحزبية، ويختار رئيس المجلس الشعبي البلدي عن طريق التعيين من طرف أعضاء القائمة الفائزة بأغلبية الأصوات إلى غاية صدور قانون البلدية الحالي بموجب القانون رقم 10-11، مع العلم أنه لم يطبق هذا النص لأنه في الانتخابات المحلية التي أجريت سنة 2012.

حيث حصل تنازع بين نصين قانونيين بشأن كيفية اختيار أو انتخاب رئيس المجلس الشعبي البلدي وهما المادة 65 من القانون رقم 10-11 المتعلق بالبلدية والمادة 80 من القانون العضوي رقم 01-12 والمتعلق بنظام الانتخابات، فقد عرفت تلك المجالس تأخراً في انتخاب رؤسائها إلى أن تدخل وزير الداخلية آنذاك بموجب تعليمة وأمر بتطبيق نص المادة 80 من القانون العضوي رقم 01-12، مع العلم أن الفصل في هذا التنازع هو من اختصاص القاضي الإداري.

وفي اجتهاد لمجلس الدولة توصل في القرار رقم 087779 المؤرخ في 16/05/2013، في قضية حزب الحرية والعدالة ضد ولاية الجلفة، إلى مبدأ أن قانون الانتخابات هو الذي يحدد كيفية انتخاب رئيس المجلس الشعبي البلدي وليس حكم المحكمة الإدارية¹²، حيث تراعى المادة 80 من القانون العضوي المتعلق بالانتخابات عند انتخاب رئيس المجلس الشعبي البلدي.

حيث تنص المادة 65 من القانون البلدي 10-11، على أنه يعلن بصفة تلقائية رئيساً للمجلس الشعبي البلدي متصدر القائمة التي تحصلت على أغلبية أصوات الناخبين، ونلاحظ هنا أن هناك تغييراً في الصياغة فبعد أن كان القانون البلدي السابق 08-90 المادة 48 منه أكثر دقة، حيث كان ينص على القائمة التي تحصلت على أغلبية المقاعد بمعنى القائمة الفائزة بعد توزيع المقاعد والأکید فوزها بأغلبية المقاعد، جاء النص الجديد على القائمة التي تحصلت على أغلبية أصوات الناخبين فيستحسن ويفضل

الرجوع إلى الصياغة الأولى وهي القائمة الفائزة بأغلبية المقاعد، لأن الحصول على أغلبية الأصوات لا يعني الحصول على أغلبية المقاعد، خاصة في ظل نظام التحالفات المسموح به.

حيث يفتح هذا مجالاً آخر للنزاعات بين المترشحين حول تصدر القائمة، واستعمال كل الوسائل للوصول إلى هذا المركز وبالتالي ضمان رئاسة المجلس الشعبي البلدي والبلدية في حالة حصول القائمة على أغلبية الأصوات من دون تزكية ثانية من طرف أعضاء المجلس المنتخبين.

ونرى أن إعادة انتخاب رئيس المجلس الشعبي البلدي للمرة الثانية من طرف الأعضاء المنتخبين ولو كان ذلك بطريقة غير مباشرة هو أقرب للديمقراطية من جعل الرئيس محدد بطريقة تلقائية، لأنه يعاد انتخابه من طرف كل الأعضاء المنتخبين بما فيهم الأعضاء الفائزين لأحزاب أخرى ومن شأن ذلك أن يزيد من مشروعية منصبه ومشروعية قراراته لأنه تم انتخابه من أغلبية التشكيلات المكونة للمجلس¹³.

2- كيفية انتخاب رئيس المجلس الشعبي الولائي:

إن كيفية انتخاب رئيس المجلس الشعبي الولائي لا تثير جدلاً أو اشكالا قانونيا بالقدر الذي تثيره كيفية انتخاب رئيس المجلس الشعبي البلدي ويعود ذلك بطبيعة الحال إلى المركز القانوني لكل منهما ولأهمية دور كل منهما، لم ينص القانون الانتخابي السابق أو الملغى على كيفية انتخاب رئيس المجلس الشعبي الولائي و اكتفى بالنص على كيفية انتخاب رئيس المجلس الشعبي البلدي، لأنه قد جاء النص على كيفية انتخابه ضمن قانون الولاية الجديد آنذاك رقم 07-12 ضمن المادة 59 منه وهي نفس المادة 80 من قانون الانتخابات رقم 01-12 والتي تنص على كيفية انتخاب رئيس المجلس الشعبي البلدي¹⁴ بطريقة مفصلة وأكثر دقة من النص السابق وعالجت بعض الاحتمالات التالية:

- ففي الحالة الأولى التي تكون أو تتحقق فيها فوز قائمة بالأغلبية المطلقة للمقاعد، فلا يجوز الترشح للرئاسة إلا من هذه القائمة.
- الحالة الثانية حالة وجود قائمتان فازتا بأكثر من 35% من المقاعد فيجوز لهاتين القائمتين تقديم المرشحين.
- الحالة الثالثة وهي عندما لا تفوز أية قائمة بأكثر من 35% من المقاعد فيجوز لكل القوائم تقديم مرشحين.

يتم انتخاب الرئيس للعهدة الانتخابية ويكون ذلك بطريقة سرية، ويشترط الحصول على الأغلبية المطلقة للأصوات، وفي حالة عدم حصول أي مترشح على هذه الأغلبية المطلقة يجرى دور ثان بين المترشحين الحاصلين على المرتبتين الأولى والثانية، ويكفي في هذا الدور للفوز الحصول على الأغلبية النسبية.

- وإذا ما تساوت الأصوات بين المرشحين يعلن رئيسا للمجلس المترشح الأكبر سناً¹⁵.
ونلاحظ أن نظام الانتخابات لم ينص على شروط تتعلق بالكفاءة أو اشتراط مستوى تعليمي معين أو خبرة معينة، وترك المجال مفتوحاً أمام كل الراغبين للترشح، ولم ينص على شروط تحسن من نوعية المترشحين للمجالس المحلية، واقتصر على ضرورة الحصول على توقيعات من الناخبين المحليين فقط، حيث يمكن الحصول عليها بشتى الطرق؛ وهذا ما يفسر التسيير السيء للهيئات المحلية مع مستوى الوطن، مع العلم أن هذا المنتخب المحلي هو المرشح دون منافس للأغلبية المشكلة للغرفة الثانية للبرلمان أي مجلس الأمة.
وكان بالإمكان اشتراط بعض الشروط منها:

- اشتراط مستوى تعليمي معين كأن يكون من خريجي الجامعة مثلاً.
- وإن لم يكن ذا مستوى تعليمي، يجب أن يثبت هذا المترشح نفسه في المجال المهني أو الوظيفي أي أن تكون له خبرة عملية مهنية أو وظيفية في مجال معين.

المطلب الثاني : حقوق وواجبات المنتخب المحلي

اقتصر القانونين الأساسيين لأعضاء المجالس الشعبية البلدية والولاية على ذكر عدد من الحقوق والواجبات، ولقد ورد هاذين القانونين الأساسيين ضمن كل من قانوني البلدية والولاية، ولم يردا كنصين مستقلين، وسنتناول في هذا المطلب إلى جانب الحقوق التي يتمتع بها بصفته عضواً الواجبات التي تقع على عاتقه، العقوبات التأديبية التي يمكن أن يخضع لها العضو المنتخب والمسؤولية التي تقع على البلدية نتيجة خطأ العضو.

الفرع الأول : الحقوق والواجبات

جاء النص على هذه الحقوق والواجبات ضمن قانون البلدية تحت عنوان القانون الأساسي للمنتخب البلدي (من المادة 37 الى المادة 45)، وضمن قانون الولاية (من المادة 38 الى المادة 46)، وفي مواد متفرقة أخرى¹⁶.

أولا : الحقوق

تمثل هذه الحقوق من خلال كل من قانوني البلدية والولاية في الحقوق التالية:

1- الحق في التعويض: يعتبر الحق في التعويض من الحقوق المالية، إلا أن المبدأ في ممارسة العهدة الانتخابية هو المجانية حسب المادة 1/37 من قانون البلدية والمادة 1/38 من قانون الولاية، واستثناء على ذلك أقر القانون بحق الأعضاء المنتخبين في الاستفادة من تعويضات عن الوقت الذي يكرسونه لأداء هذه المهام التمثيلية، من خلال حضور اجتماعات دورات المجلس وقد ميز كل من قانوني البلدية والولاية بين الاستفادة المالية لكل من الرؤساء ونوابهم ورؤساء اللجان الدائمة، أي بين الأعضاء الدائمين المنتخبين وبين الأعضاء الآخرين، فقرر منح المنتخبين البلديين تعويضات والاستفادة من علاوات، وأما رئيس المجلس الشعبي البلدي وبحكم ضرورة تفرغه لهذه المهام وازدواجية هذه الوظيفة فيتقاضى هو ونوابه منحة¹⁷.

- ويتقاضى المنتخبين في المجلس الشعبي الولائي تعويضات بمناسبة انعقاد دورات المجلس أو بحكم عملهم في اللجان التي يكونون أعضاء فيها.
- أما رئيس المجلس الشعبي الولائي ونوابه ورؤساء اللجان الدائمة فإنهم يتقاضون علاوات وتعويضات ملائمة على حساب ميزانية الولاية.

وميز بين المنتخب البلدي والمنتخب الولائي حيث تدفع الدولة أجر المنتخب غير الدائم بالنسبة للمنتخب الولائي، وإلزام المستخدم بضرورة دفع أجر المنتخب غير الدائم بالنسبة للمنتخب البلدي¹⁸.

2- حماية الحقوق الوظيفية (أو المسار المهني): جاء النص على هذه الحماية المقررة للمنتخبين من مستخدميهم ضمن المادتين 38 من قانون البلدية والمادة 39 من قانون الولاية، حيث ألزمت المستخدمين على ضرورة منح المنتخبين الوقت الضروري لممارسة عهدهم الانتخابية¹⁹، واعتبار الاستدعاء لأشغال المجلس ودورات التكوين مبررا للغيب ولا يمكن أن يكون سببا لفسخ عقد العمل.

وضرورة استفادة المنتخب من كل الحقوق المرتبطة بمساره المهني خلال كامل فترة العهدة الانتخابية.

3- حق أعضاء المجلس الشعبي الولائي في مسائل ممثلي الدولة على مستوى الولاية:

يمكن اعتبار ذلك آلية من الآليات الديمقراطية للرقابة الشعبية على الدولة، يشكل هذا الحق وسيلة مهمة في يد المنتخبين الولائيين فقد نص قانون الولاية في المادة 37 منه على أنه يمكن "أي عضو من أعضاء المجلس الشعبي الولائي توجيه سؤال كتابي لأي مدير أو سؤال من مديري أو مسؤولي المصالح أو المديريات غير الممركزة للدولة والمكلفة بمختلف قطاعات النشاط في إقليم الولاية"، و أُلزمت نفس المادة هؤلاء المسؤولين بالإجابة كتابة عن أي سؤال يتعلق بنشاطهم على مستوى تراب الولاية، يجب أن لا يتجاوز ذلك أجل 15 يوما من تاريخ تبليغ نص السؤال المبين على الأشعار بالاستلام.

4- الحق في الطعن أمام مجلس الدولة في القرارات التأديبية: يقتصر هذا الحق على أعضاء المجلس الشعبي الولائي الذين صدر في حقهم قرار بفقدان صفة العضوية من الوزير المكلف بالداخلية، ويتخذ هذا القرار بناء على مداولة من المجلس الشعبي الولائي وبعد اخطار الوالي بذلك، ومن أسباب زوال الصفة الاقصاء أو حصول المانع القانوني، حيث يجوز لعضو المجلس الشعبي الولائي المعني بالإقصاء الطعن في قرار الوزير المكلف بالداخلية أمام مجلس الدولة، وكذلك بالنسبة لقرار الوزير المكلف بالداخلية المتضمن اقصاء العضو بسبب عدم القابلية أو التنافي²⁰، في حين لم ينص قانون البلدية صراحة على هذا الحق في الطعن أمام القضاء الإداري بالنسبة لأعضاء المجلس الشعبي البلدي، وهل هذا يعني أنه قد ترك ذلك لتطبيق لقواعد العامة؟

5- الحق في الاستقالة: من الحقوق المهنية الوظيفية حق العضو المنتخب في أحد المجلسين البلدي أو الولائي في الاستقالة متى رأى أنه غير قادر على مواصلة ممارسة عهده الانتخابية، و لصحتها يجب أن توجه هذه الاستقالة إلى رئيس المجلس بواسطة ظرف محمول مقابل وصل استلام، ويجب أن يقر المجلس المنتخب هذه الاستقالة بموجب مداولة، مع ضرورة تبليغ الوالي بذلك بالنسبة لاستقالة عضو المجلس الشعبي الولائي.

هذا عن الأعضاء أما بالنسبة لرؤساء المجالس فلصحتها وعدم اعتبارها تخلي عن المنصب، يجب أن يتم الاعلان عنها في اجتماع للمجلس، وتثبت استقالة رئيس المجلس الشعبي البلدي بموجب مداولة ترسل إلى الوالي وتصبح سارية المفعول من يوم استلامها

من طرف هذا الأخير، ويجب اعلام المواطنين بهذه الاستقالة، في حين تكون استقالة رئيس المجلس الشعبي الولائي سارية المفعول من يوم تقديمها أمام المجلس²¹.
6 الحق في الحماية: لم يأتي النص على هذه الحماية ضمن القانون الأساسي للمنتخب، وإنما جاء النص عليه ضمن المواد المتعلقة بمسؤولية البلدية والولاية، حيث الزم قانون البلدية ضمن مادته 146 و قانون الولاية ضمن المادة 139 منه بضرورة توفير الحماية اللازمة للرؤساء و الأعضاء من التهديدات ، الإهانات ، القذف ، الافتراء أو التهجمات مهما تكن طبيعتها التي قد يتعرضون لها أثناء ممارستهم لمهامهم أو بمناسبةها، و التي قد تعترضهم من الغير أي من خارج الهيئة، لكن العضو المنتخب بحاجة أكثر إلى ضمانات وحماية و حصانة تسمح له بالتعبير في المجلس بكل حرية و الدفاع عن مصالح المواطن في اجتماعات المجلس من دون خوف و من دون قيود من السلطة المركزية.

ثانيا : الواجبات

يمكن استخلاص مجموعة هذه الواجبات من قانوني البلدية و الولاية كما يلي:
1- واجب الحضور: يعتبر حضور العضو المنتخب اجتماعات دورات المجلس أهم واجب يقع على عاتقه، فهو الهدف من اختياره وانتخابه ضمن المجلس المحلي من طرف المواطنين المحليين، ولم ينص قانون البلدية والولاية صراحة على هذا الواجب، إنما نصا على العقوبة التي تفرض على العضو المنتخب الذي يتغيب بدون عذر مقبول لأكثر من (03) دورات عادية خلال نفس السنة، فيعتبر مستقिला تلقائيا من المجلس الشعبي البلدي، ويعلن في حالة تخلي عن العهدة عضو المجلس الشعبي الولائي²²، وكذلك يعتبر في حالة تخل عن المنصب رئيس المجلس الشعبي البلدي الذي يتغيب بدون مبرر لأكثر من شهر ويعتبر رئيس المجلس الشعبي الولائي في حالة تخل إذ تغيب دون عذر مقبول دورتين عاديتين في السنة.

نلاحظ عدم توحيد المصطلحات في العقوبة بين الأعضاء المنتخبين البلديين من جهة وبين رؤساء المجالس وأعضاء المجلس الشعبي الولائي مع العلم ان هناك فرقا بالنسبة للنتائج القانونية بين الحالتين الاستقالة والتخلي عن المنصب.

- في حالة تعذر على العضو المنتخب حضور اجتماعات دورات المجلس، أجاز القانون له أن يوكل كتابيا عضوا آخر من المجلس من اختياره للتصويت نيابة عنه، في حين تكون الوكالة صالحة لجلسة أو دورة واحدة.

- وعلى العكس من ذلك نجد أن المشرع المغربي قد الزم الأعضاء بالحضور الاجباري بصريح العبارة وهذا الأسلوب أو الصياغة التي لم يتبناها قانون الجماعات الاقليمية في الجزائر²³.

2- واجب التفرغ والاقامة الفعلية بالإقليم بالنسبة لرؤساء المجالس: اشترط كل من قانوني البلدية والولاية على رئيسي المجلس الشعبي البلدي والمجلس الشعبي الولائي ضرورة التفرغ الدائم لمهامهما، وكذلك الاقامة الفعلية بإقليم البلدية بالنسبة لرئيس المجلس الشعبي البلدي وإقليم الولاية بالنسبة لرئيس المجلس الشعبي الولائي²⁴، وكذلك بالنسبة للأعضاء الدائمين الذين يوضعون في حالة الانتداب لأنهم سيشكلون أعضاء ضمن اللجان الدائمة أو بصفتهم نواب الرئيس.

4- واجب متابعة الدورات التكوينية: بالبحث في كل من قانوني البلدية والولاية نجد أن المنتخب البلدي هو فقط المعني بمتابعة دورات التكوين المرتبطة بالتسيير لتحسين مستواه لكي يكون أكثر فاعلية²⁵، ولم ينص قانون الولاية على ضرورة خضوع أعضاء المجلس الشعبي الولائي لدورات تكوينية، ولم يوضح قانون البلدية كيفية تحقيق ذلك حتى أنه لم يحيل إلى النص التنظيمي، وقد عملت وزارة الداخلية على تنظيم دورات تكوينية في مجالات منها مجال الصفقات العمومية وتسيير الموارد البشرية²⁶.

ثالثا : العقوبات التأديبية

يخضع العضو المنتخب لعقوبات تأديبية وهي في نفس الوقت مظاهر الرقابة الوصائية التي تمارسها السلطة المركزية على الأعضاء المنتخبين، ويتم ذلك وفق الآليات التالية :

1- التخلي: و يتميز فيه بين تخلي الرؤساء و تخلي الاعضاء كما يلي:
أ/ التخلي عن المنصب لرئيس المجلس الشعبي البلدي :تفرض عقوبة التخلي عن المنصب على رئيس المجلس الشعبي البلدي في حالتين وهما:

- حالة عدم احترام إجراءات تقديم الاستقالة حيث يفرض عليه قانون البلدية أن يجمع المجلس في اجتماع ليقدم أمامه استقالته ، حيث تثبت هذه الاستقالة بعد ثبوت الغياب لرئيس المجلس عن الدورة غير العادية للمجلس التي يحضرها الوالي أو ممثله القانوني وتعلق المداولة المتضمنة تخلي الرئيس عن المنصب بمقر البلدية.

- حالة الغياب غير المبرر لرئيس المجلس الشعبي البلدي لأكثر من شهر و بعد انقضاء 40 يوما من غياب الرئيس من دون اجتماع المجلس في جلسة استثنائية يتدخل الوالي باعتباره السلطة المركزية الوصية يجمع المجلس لإثبات هذا الغياب ولم تحدد هذه المادة أن كان إثبات هذا التخلي يكون بموجب مداولة أم لا²⁷.

ب/التخلي عن العهدة لرئيس المجلس الشعبي الولائي: يعتبر متخليا عن عهدته في حالة غيابه عن دورتين عاديتين في السنة دون تقديم عذر مقبول وجاء النص غامضا اذ نص انه يعلن في حالة تخل عن العهدة ولم يبين إجراءات ذلك إذا ما كان بموجب مداولة ثم يثبت التخلي بقرار من الوزير أم مباشرة بقرار من الوزير المكلف بالداخلية²⁸.

ج/التخلي بالنسبة لأعضاء المجلس الشعبي الولائي: يعلن في حالة تخل عن العهدة من طرف المجلس الشعبي الولائي المنتخب الذي يتغيب بدون عذر مقبول في أكثر من ثلاث 3 دورات عادية خلال نفس السنة، و نلاحظ هنا تمديد فترة الغياب بالنسبة للمنتخب مقارنة برئيس المجلس الشعبي الولائي ، وكذلك تحديد الجهة التي تعلن عن التخلي من طرف المجلس الشعبي الولائي على عكس التخلي بالنسبة لرئيس المجلس الشعبي الولائي فلم يكن واضحا²⁹.

2-الإقالة: يعتبر عضو المجلس الشعبي البلدي مستقिला تلقائيا إذ تغيب بدون عذر مقبول لأكثر من ثلاث 3 دورات عادية خلال نفس السنة، و يستدعى هذا العضو لجلسة سماعه و في حالة تغيبه يعتبر قرار المجلس حضوريا³⁰.

اهم ما يمكن ملاحظته مقارنة بنص المادة 43 من قانون الولاية فإنه و لنفس السبب اعتبر قانون البلدية العضو مستقिला، في حين نجد أن قانون الولاية قد اعتبر العضو في حالة تخل عن المنصب، مع العلم أن الفرق بين العقوبتين واضح من حيث الآثار القانونية المترتبة على كل منهما، فهل هذا التمييز هو نتيجة عدم وحدة المصطلحات و ليس متعمدا أم أنه متعمد من طرف المشرع الجزائري.

3-الإيقاف: وهو إجراء مؤقت موقوف على نتيجة الحكم الجزائي النهائي، لأن العضو المنتخب يتم وقفه عن ممارسة العهدة الانتخابية أي حضور اجتماعات دورات المجلس اذا ما كان محل متابعة جزائية بسبب جنائية أو جنحة، و قد اشترط القانون أن تكون لهذه الجريمة صلة بالمال العام أو أن تكون مخلة بالشرف أو أن يكون العضو محل تدابير قضائية، كأن يكون رهن الحبس الاحتياطي فلا يمكنه حينئذ ممارسة عهدته إلى غاية

صدور الحكم الجزائي النهائي، وفي حالة صدور الحكم بالبراءة يستأنف المنتخب عضويته تلقائيا وفوريا.

إن أهم ما يمكن ملاحظته أن اجراء الإيقاف يختلف بالنسبة لعضو المجلس الشعبي البلدي فيكون بقرار من الوالي من دون أن ينص القانون على أن يسبق بمداولة من المجلس ، في حين نجد أن عضو المجلس الشعبي الولائي يمكن أن يوقف بموجب مداولة للمجلس الشعبي الولائي، و يعلن هذا التوقيف بموجب قرار معلل من الوزير المكلف بالداخلية³¹.

4-الإقصاء: يعتبر الإقصاء عقوبة تؤدي إلى إسقاط صفة العضوية على العضو المنتخب فما هي الأخطاء التي تستوجب هذه العقوبة و ما هي الإجراءات أو الوسيلة القانونية التي تمارس بها؟

يكون الإقصاء بالنسبة للعضو البلدي نتيجة الإدانة الجزائية أي أن يصدر في حق العضو البلدي حكم جزائي نهائي بالإدانة، في إحدى الجرائم التي تستدعي الإيقاف والتي نص عليها في المادة 43 من قانون البلدية و سبقت الإشارة إليها³²، و يكون الإقصاء من المجلس بقوة القانون و يتدخل الوالي لإثبات هذا الإقصاء بموجب قرار كاشف لهذه الحالة .

أما بالنسبة لإقصاء أعضاء المجلس الشعبي الولائي، فيقتضى العضو بسبب شروط عدم قابليته للانتخاب فإذا توفرت في المنتخب حالة من حالات عدم القابلية للانتخاب أو كأن يصبح في حالة تناف، والحالة الثالثة أن يصدر في حق العضو حكم جزائي نهائي بالإدانة له علاقة بعهدته ، ويجب أن يقر المجلس الشعبي الولائي هذا الإقصاء بموجب مداولة وفي مرحلة لاحقة يصدر الوزير المكلف بالداخلية قرارا لإثبات حالة الإقصاء³³.

إن أهم ما يستوجب ملاحظته أن هذه العقوبات التأديبية قد جعلها القانون من اختصاص السلطة المركزية، أي أنها تتخذ بموجب قرارات إدارية من طرف الوالي أو الوزير المكلف بالداخلية إلا أن الأمر يختلف في التشريع المغربي فقد جعل فرض هذه العقوبات التأديبية من اختصاص القضاء الإداري، وحسنا فعل لأن ذلك يشكل ضمانا أقوى بالنسبة للعضو المنتخب وهي الضمانة التي يفتقر إليها التشريع الجزائري، وتبرير ذلك أن العضو منتخبا وليس معيناً بقرار من السلطة المركزية لكي نجعل مصير عهده بيدها فهذا العضو هو من اختيار المواطنين عن طريق الانتخاب وسيكون أكثر ضمانا له أن يكون

الحكم على عضويته من طرف القضاء، لأنه سيكون أكثر حيادية وباعتباره سلطة العدل في الدولة، حيث نصت القوانين المتعلقة بالجماعات الترابية في المغرب إذ جاءت بنفس الصياغة بأنه: "يختص القضاء وحده بعزل أعضاء المجلس و كذلك التصريح ببطلان مداولات المجلس..."

يختص القضاء وحده بحل مجلس³⁴

رابعا : المسؤولية المدنية للبلدية والولاية عن أخطاء الأعضاء المنتخبين

نص كل من قانوني البلدية والولاية على تحمل البلدية والولاية المسؤولية المدنية عن الأخطاء التي يرتكبها رؤساء المجالس و الأعضاء المنتخبين أثناء ممارسة مهامهم أو بمناسبة، وكان نص المادة 144 من قانون البلدية أكثر دقة إذ نص على الأخطاء التي ترتكب أثناء ممارسة المهام أو بمناسبة، في حين جاء نص المادة 140 من قانون الولاية عاما ونص على مسؤولية الولاية المدنية عن الأخطاء التي يرتكبها الرئيس أو الأعضاء من دون ربطها بمناسبة ممارسة المهام³⁵.

المبحث الثاني : محدودية صلاحيات المجالس المحلية المنتخبة

لم ينص التعديل الدستوري الحالي على اختصاصات الهيئات اللامركزية الإقليمية، واكتفى بذكر هاتين الهيئتين و هما البلدية والولاية، و اعتبر البلدية الجماعة القاعدية للدولة، و ذلك على عكس دستوري المرحلة الاشتراكية دستور سنة 1963 ودستور سنة 1976 اللذان جاء فيهما ذكر لوظائف البلدية³⁶، وجاء تحديد صلاحيات كل من المجلس الشعبي البلدي والمجلس الشعبي الولائي ضمن قانوني البلدية والولاية، والسؤال الذي يتبادر إلى الأذهان هو ما هي الطريقة التي اتبعها المشرع الجزائري في كيفية تحديدها هل جاءت على سبيل الحصر ومقيدة وفق الأسلوب الإنجليزي أم بصفة عامة مطلقة وفق الأسلوب الفرنسي؟³⁷، و إلى أي مدى تشارك المجالس المحلية في صنع السياسات العامة للدولة، فهل تشارك هذه المجالس بالرجوع إلى صلاحياتها المحددة في قانون البلدية والولاية في اتخاذ قرارات من شأنها صنع السياسة العامة المحلية؟ وهل للأعضاء حق المبادرة عند تسيير الشؤون المحلية؟ أم أن دور هذه المجالس أنها مجرد وسيلة أو جهاز لتنفيذ السياسة العامة المسطرة من طرف السلطة المركزية؟ وهذا ما سنتطرق إليه من خلال المطالبين التاليين:

المطلب الأول : صلاحيات المجالس المنتخبة بدون فعالية نتيجة غياب

مبدأ التسيير الحر والمبادرة

إن المبدأ العام الذي يحكم الجماعات الاقليمية في فرنسا هو مبدأ التسيير الحر و يجد هذا المبدأ أساسه في الدستور³⁸، وكذلك الأمر بالنسبة للدستور و التشريع المغربيين فقد تبني مبدأ التدبير الحر في تسيير الجماعات الترابية³⁹، هذا المبدأ الذي لا نجده لا في الدستور الجزائري ولا في قانوني البلدية والولاية، وهذا ما سيتضح من خلال الفرعين التاليين واكتفى الدستور الجزائري باعتبار المجلس المنتخب المكان الذي يشارك فيه المواطنين في تسيير الشؤون المحلية من دون الاعتراف له بحرية التسيير.

الفرع الأول : تقييد صلاحيات المجلس الشعبي البلدي مجالاً وسلطة

إن قانون البلدية لسنة 1990 كان أكثر صراحة ووضوحاً بالنسبة لصيغة صلاحيات المجلس الشعبي البلدي، حيث نصت المادة 85 منه على أنه يعالج المجلس عن طريق المداولات كل الشؤون الناجمة عن الصلاحيات المسندة للبلدية ضمن قانون البلدية، إلا أننا لا نجد هذه الصراحة ضمن قانون البلدية الحالي القانون رقم 10-11، حيث تنص المادة 104 منه على أنه " يمارس المجلس الشعبي البلدي صلاحياته طبقاً للمبادئ المحددة في المادتين 3 و 4 من هذا القانون"، وبالرجوع لهذين النصين فتتضمن المادة 3 على أنه " تمارس البلدية صلاحياتها في كل مجالات الاختصاص المخولة لها بموجب القانون.

وتساهم مع الدولة بصفة خاصة في إدارة و تهيئة الإقليم والتنمية الاقتصادية والاجتماعية والثقافية و الامن وكذا الحفاظ على الإطار المعيشي للمواطنين و تحسينه"، فهذا النص ليس صريحاً بما فيه الكفاية للقول بأن المجلس الشعبي البلدي يمكنه أن يتداول في كل الشؤون الناجمة عن صلاحيات البلدية، و بالتالي فإن في ذلك تقييداً لصلاحيات المجلس، مقارنة بالنص القديم فقد اعتمد المشرع في هذا النص أسلوب المراوغة في تحديد صلاحيات المجلس، لأن السؤال الذي يطرح هنا هو هل صلاحيات البلدية هي نفسها صلاحيات المجلس الشعبي البلدي؟ حتى أن قانون البلدية لم يتضمن عنواناً لصلاحيات المجلس الشعبي البلدي وإنما صلاحيات البلدية عكس قانون الولاية التي تضمن عنوان الفصل الرابع صلاحيات المجلس الشعبي الولائي.

ويفهم من نص المادة الثالثة من قانون البلدية أن للبلدية صلاحيات أصيلة خاصة بها، وأخرى مشتركة مع الدولة، لكن بقراءة المواد من المادة 107 إلى المادة 124 نجد هناك تداخل في هذه المجالات، بحيث لا يمكن تحديد صلاحيات خاصة بالمجلس ، وسنقوم بتعداد المجالات التي جاءت في القانون وهي التالية :

التهيئة والتنمية: حيث يعد المجلس ومن خلال لجانه برامج التنمية السنوية والمتعددة السنوات ويصادق عليها ويسهر على تنفيذها، وذلك في إطار القانون والمخطط الوطني للتهيئة والتنمية المستدامة(المادة107)، ويتخذ كل الاجراءات لتشجيع النشاطات الاقتصادية، ويشارك كذلك في اجراءات اعداد عمليات تهيئة الاقليم و التنمية المستدامة(المادة108)، وكما يخضع للرأي المسبق للمجلس الشعبي البلدي اقامة أي مشروع استثمار أو تجهيز على اقليم البلدية (109).

وتعد من مهام المجلس حماية الاراضي الفلاحية والمساحات الخضراء، والتربة و الموارد المائية (المواد 110 و112).

التعمير و الهياكل القاعدية و التجهيز: تزود البلدية بكل أدوات التعمير المنصوص عليه قانونا بعد المصادقة عليها بموجب مداولة(المادة 113)، وتخضع المشاريع التي يمكن أن تضر بالبيئة و الصحة العمومية لموافقة المجلس الشعبي البلدي باستثناء المشاريع ذات المنفعة الوطنية(المادة114)، تكون من اختصاص المجلس تسمية المجموعات العقارية السكنية و التجهيزات الجماعية و طرق المرور المتواجدة على اقليم البلدية(المادة 120).

مجال التربية والحماية الاجتماعية والرياضة والشباب والثقافة و التسلية والسياحة: نصت المادة 122 على أنه تتخذ البلدية طبقا للتشريع و التنظيم كافة الاجراءات اللازمة بالنسبة لهذه المجالات، ولم يرد ذكر دور المجلس الشعبي البلدي.

النظافة و حفظ الصحة والطرق البلدية. نصت المادة 123 من قانون البلدية على انه تسهر البلدية وبمساهمة المصالح التقنية للدولة على احترام التشريع و التنظيم المعمول بهما المتعلقين بحفظ الصحة و النظافة العمومية من دون ذكر دور المجلس.

وما يمكن استخلاصه هو أن صلاحيات المجلس الشعبي البلدي جاءت محدود من حيث المجال، ومقيدة من حيث سلطة اتخاذ القرار ، فلا يمكن الخروج عن المجالات المحددة في قانون البلدية، ومن حيث سلطة اتخاذ القرار فالمجلس ينفذ السياسية العامة للسلطة المركزية، وليس له حق المبادرة في تسيير الشؤون العمومية، إلغاء نص المادة 150

من دستور سنة 1976 الذي كان يخول للمجالس الشعبية البلدية و الولائية الحق في رفع التماس إلى الحكومة لصياغة قانون .

و اذا ما قارننا بين طريقة تحديد صلاحيات المجالس المحلية بالمشعر المغربي، فإننا نجده قد بين بوضوح وفصل بين الصلاحيات الأصيلة والصلاحيات المشتركة مع الدولة وبين الصلاحيات المنقولة وكما أن للمجالس المحلية المنتخبة على مستوى الجماعات الترابية سلطة إصدار مقررات في حين يصدر المجلس الشعبي البلدي مداوات موقوفة التنفيذ بشرط المصادقة عليها من السلطة الوصية.

فبالإضافة الى تقييد عمل المجلس من حيث المجال قيد كذلك من حيث التنفيذ، فلا تنفذ مداوات المجلس إلا بعد المصادقة عليها من طرف الوالي، إما ضمنا حيث تصبح مداوات المجلس الشعبي البلدي قابلة للتنفيذ بقوة القانون بعد مرور واحد وعشرين (21) يوما من ايداعها بالولاية، وهو المبدأ بالنسبة لكل المداوات، أو صراحة وهو الاستثناء بالنسبة لنوع معين من المداوات حيث لا تنفذ إلا بعد المصادقة عليها من الوالي وهي المداوات المتضمنة الميزانيات و الحسابات، قبول الهبات و الوصايا الأجنبية، اتفاقيات التوأمة، التنازل عن الأملاك العقارية البلدية، وفي حالة عدم اعلان الوالي لقراره خلال مدة ثلاثين (30) يوما من اخطاره بهذه المداوات تعتبر هذه الاخيرة مصادقا عليها.

الفرع الثاني : اتساع صلاحيات المجلس الشعبي الولائي مجالا

وتقييد تنفيذها بموافقة الوالي

بالرجوع الى قانون الولاية يمارس المجلس الشعبي الولائي صلاحيات أصيلة عن طريق التداول، والتي جاء تحديدها ضمن المادة 77، ولا تنفذ هذه المداوات إلا بعد موافقة الوالي عليها، وتتمثل في المجالات التالية:

الصحة العمومية و حمايه الطفولة و الأشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة -
السياحة - الإعلام و الاتصال -التربية و التعليم العالي و التكوين - الشباب و الرياضة
والتشغيل - السكن و التعمير و تهيئة إقليم الولاية-الفلاحة و الري و الغابات - التجارة
وأسعار و النقل - الهياكل القاعدية و الاقتصادية - التضامن ما بين البلديات لفائدة
البلديات المحتاجة و التي يجب ترقيتها - التراث الثقافي المادي و غير المادي و التاريخي -
حماية البيئة - التنمية الاقتصادية والاجتماعية والثقافية - ترقية المؤهلات النوعية
المحلية .

و اهم ما يمكن ملاحظته من هذا التعداد للصلاحيات هو اتساع دائرة المجالات التي يتداول فيها أعضاء المجلس مقارنة بصلاحيات المجلس الشعبي البلدي ، و بالمقابل فإن تقييدها ورد بطريقة اخرى و ذلك عند تنفيذها باشتراط موافقة الوالي و قبل كل ذلك فإن الوالي أو من ينوبه يحضر اجتماعات المجلس بالرغم من أنه ليس عضوا منتخبا، ولا تكون قابلة للتنفيذ مداوات المجلس إلا بعد المصادقة الضمنية أو الصريحة بحسب مضمون المداولة فالمصادقة الضمنية التي تكون من طرف الوالي لأغلب المداوات في أجل (21) يوما من تاريخ الاستلام من طرف الوالي، وقد مدد هذا الأجل بأسبوع بعد أن كان في القانون القديم (15) يوما⁴⁰، و اشتراط المصادقة الصريحة للوزير المكلف بالداخلية في أجل شهرين بالنسبة للمداوات التي يتعلق موضوعها بالميزانيات و الحسابات - التنازل عن العقار واقتناؤه أو تبادله - اتفاقيات التوأمة - الهبات والوصايا الأجنبية ، و الملاحظ بالنسبة للأجل انه طويل ومن شأنه أن يعرقل تحقيق المصالح العمومية للولاية.

وإلى جانب هذه الصلاحيات الأصيلة يساهم المجلس في تنفيذ الاختصاصات التابعة للدولة⁴¹، وله أيضا أن يقدم الاقتراحات ،المبادرات، التوصيات والآراء الملاحظات حيث جاء ذكرها في مواد متفرقة من قانون الولاية و من الناحية القانونية فإنها ليست ملزمة و أن الموافقة عليها و الأخذ بها و العمل بها موقوف على موافقة السلطة الوصية الوالي أو وزير الداخلية .

وبالنسبة لتنفيذ المداوات فإنها معلقة بالمصادقة الضمنية للوالي أو الصريحة لوزير الداخلية و كما أن سلطة تنفيذ هذه المداوات هي من صلاحيات الوالي المعين من طرف السلطة المركزية ،وعلى ذلك فإن القوانين المغربية المتعلقة بالجماعات الترابية قد جعلت سلطة تنفيذ مداوات و مقررات مجالس الجماعات الترابية من سلطات رؤساء تلك المجالس⁴²، مثلما هو عليه الأمر بالنسبة لرئيس المجلس الشعبي البلدي.

المطلب الثاني : هيمنة الوالي على صلاحيات رؤساء المجالس المحلية المنتخبة
سنتطرق في هاذين الفرعيين إلى صلاحيات كل من رئيس المجلس الشعبي البلدي و رئيس المجلس الشعبي الولائي، حيث يخضع كل منهما عند ممارسته لصلاحياته لرقابة الوالي.

الفرع الأول : تقييد ممارسة صلاحيات رئيس المجلس الشعبي البلدي بموافقة الوالي
يجب على رئيس المجلس الشعبي البلدي أن يتفرغ بصفة دائمة لممارسة عهدته الانتخابية، وأن يقيم بصفة دائمة وفعلية بإقليم البلدية، يساعده عند القيام بمهامه نائبان أو أكثر، وذلك بحسب عدد سكان البلدية ويتراوح عددهم بين اثنين وستة نواب، فيزداد عددهم كل ما زاد عدد النواب⁴³، ويتم اختيار النواب من طرف الرئيس ضمن قائمة يصادق عليها في المجلس بالأغلبية المطلقة وعلى عكس ما هو عليه الحال في المغرب وفرنسا فإن نواب الرئيس في المجالس المحلية يتم انتخابهم⁴⁴ وليس تعيينهم أو اختيارهم من طرف الرئيس.

يمارس رئيس المجلس الشعبي البلدي في إطار ما يسمى بالازدواج الوظيفي وباعتباره ممثلاً لشخصين معنويين في نفس الوقت وهما البلدية كهيئة إقليمية من جهة، والدولة من جهة أخرى، صلاحيات باسم الجماعة الإقليمية أي الهيئة اللامركزية و يخضع عند ممارستها للرقابة الوصائية للوالي، و صلاحيات باسم الدولة و يخضع فيها للسلطة الرئاسية للوالي.

أولاً : خضوع رئيس المجلس الشعبي البلدي للرقابة الوصائية من الوالي
فعندما يمارس رئيس المجلس الشعبي البلدي صلاحياته كمثل للبلدية يتخذ قرارات باسم الهيئة المحلية، ويتصرف باسم البلدية كهيئة لامركزية اقليمية و يخضع للرقابة الوصائية من طرف السلطة المركزية أي الوالي، فلا تكون قراراته قابلة للتنفيذ الا بعد ان يوافق عليها الوالي، وتعتبر الرقابة الوصائية أهم قيد يخضع له رئيس المجلس.

ويمكن تصنيف هذه الصلاحيات التي يخضع عند ممارستها للرقابة الوصائية إلى

الصلاحيات التالية :

- صلاحيات تمثيلية أمام الدولة في التظاهرات الرسمية والاحتفالات في الحياة المدنية والإدارية وأمام القضاء.

- صلاحية رئاسة المجلس: الاعداد لاجتماعات الدورات، التحضير واستدعاء الأعضاء - رئاسة الاجتماعات وتقديم التقارير عن مدى تنفيذ المداولات.
- صلاحيات تنفيذية: تنفيذ مداولات المجلس الشعبي البلدي والميزانية، فبعد أن كان في القانون السابق هو من يعدها أصبح الاعداد من اختصاص الأمين العام تحت اشراف رئيس المجلس الشعبي البلدي.
- صلاحيات إدارية: فهو الأمر بالصرف.

وقد قلص قانون البلدية الجديد رقم 10-11 من هذه الصلاحيات وقيد من سلطات رئيس المجلس، حيث حذفت النصوص التي كانت تنص على سلطة رئيس المجلس الشعبي البلدي في توظيف عمال البلدية وتعيينهم وتسيرهم، وإعداد الميزانية، و أصبحت من سلطات الأمين العام.

و من مظاهر التقييد الأخرى استحداث هيئة جديدة للبلدية وهي الأمين العام وتقوية مركزه⁴⁵، حيث يعهد إليه تنشيط الإدارة البلدية و من شأن ذلك تقوية وجود الدولة على مستوى البلدية، مع العلم أن هذا المنصب كان موجودا من الناحية الفعلية.

ثانيا : خضوع رئيس المجلس الشعبي البلدي للسلطة الرئاسية للوالي

يمارس رئيس المجلس الشعبي البلدي صلاحيات بصفته ممثل للدولة بالرغم من أنه منتخبا وليس معيننا، حيث يمارس مجموعة من السلطات ويفرض من خلالها وجود الدولة على مستوى اقليم البلدية، و يمارس هذه السلطات بالرغم من أنه منتخبا من طرف المواطنين المحليين للبلدية كممثل لهم، وليس معيننا من طرف السلطة المركزية.

و يخضع للسلطة الرئاسية عند ممارسته لهذه الصلاحيات أي بإشراف و توجيهات من الوالي، فهو يخضع للسلطة الرئاسية كغيره من الموظفين⁴⁶، أليس في ذلك تأثير على صفته كمنتخب ممثل للمواطنين المحليين، فبدل أن نجده يعمل من أجل تحسين وتطوير الظروف التي تحيط بالمواطن نجده يمارس سلطات كممثل للدولة على اقليم البلدية، أليس في ذلك تأثير على استقلالية رئيس المجلس الشعبي البلدي؟⁴⁷.

حيث نجد أن أهم القرارات هي تلك القرارات التي يتخذها بصفته ممثلا للدولة وباسم الدولة، كسلطة الضبط مثلا بالرغم من أن رئيس البلدية في الواقع يمارس سلطة ضبط بلدي أي يعمل على احترام النظام العام في حدود إقليم البلدية.

فهو المسؤول الاول للحفاظ على الامن العام على مستوى بلديته وأصبح يمارسها ابتداء من قانون البلدية رقم 08-90 تحت السلطة الرئاسية للوالي فقط، مع العلم أنه كان يمارس هذه السلطة ضمن الأمر 24-67 تحت رقابة المجلس البلدي المنتخب. فالوالي هو الرئيس الاداري المباشر له⁴⁸ خاصة عند ممارسته للصلاحيات المحددة بالمادة 88 من قانون البلدية 10-11، وهذه أهم صلاحياته كممثل للدولة: صلاحية تمثيل الدولة على مستوى البلدية من خلال ضمان احترام وتطبيق القوانين والتنظيمات على اقليم البلدية وتحت اشراف الوالي نصت عليهما المادتين 85 و 88 من قانون البلدية.

لرئيس المجلس الشعبي البلدي صفة ضابط للحالة المدنية ويمارس مهامه بهذه الصفة تحت سلطة النائب العام المختص إقليميا (المادتين 86 و 87 من قانون البلدية)، وعند تفويضه لإمضائه يجب أن يرسل نسخة من قرار التفويض للوالي. وله أيضا صفة ضابط للشرطة القضائية (المادة 92 من قانون البلدية). و تعود له سلطة تسليم رخص البناء و ضمان احترام التشريع و التنظيم المتعلقين بالعقار المادة 95.

و هناك من يدعو الى تقوية سلطات رئيس المجلس الشعبي البلدي كممثل للدولة وبالتالي تقوية وجود الدولة على المستوى المحلي⁴⁹.

حيث ألزم قانون البلدية رئيس المجلس الشعبي البلدي بإرسال قراراته الى الوالي خلال (48) ساعة من اتخاذها (المادة 98)، ولا تكون القرارات المتعلقة بالتنظيمات العامة قابلة للتنفيذ إلا بعد شهر من تاريخ ارسالها إلى الوالي، وحتى القرارات المتعلقة بحالة الاستعجال لا يمكن لرئيس المجلس الشعبي البلدي تنفيذها الا بعد إعلام الوالي بها (المادة 99).

فبالإضافة الى ممارسة رئيس المجلس لشعبى البلدي لصلاحياته كممثل للدولة تحت اشراف و توجيهات الوالي، فللوالي وبموجب قانون البلدية⁵⁰ أن يحل محل رئيس المجلس الشعبي البلدي في ممارسته لصلاحياته عندما يمتنع هذا الاخير عن اتخاذ القرارات الموكلة له بمقتضى القوانين و التنظيمات، و عن اتخاذ الاجراءات اللازمة خاصة ما تعلق منها بالأمن و النظافة و السكنية العمومية وديمومة المرفق العام، و التحضير للعمليات الانتخابية، و التكفل بالخدمة الوطنية و الحالة المدنية.

الفرع الثاني : صورية صلاحيات رئيس المجلس الشعبي الولائي

- تنص المادة 59 من قانون الولاية الحالي على أنه ينتخب المجلس رئيسا له من بين أعضائه و ذلك للعهد الانتخابية، و يجب أن يتفرغ هذا الرئيس بصفة دائمة لممارسة مهامه، وكما يجب عليه الإقامة فعليا بإقليم الولاية، و لم يتضمن قانون الولاية على عكس قانون البلدية القانون الأساسي الخاص برئيس المجلس الشعبي الولائي، ويعمل على مساعدته نواب يتراوح عددهم بين نائبين (02) إلى (06) ستة نواب و ذلك بحسب عدد أعضاء المجلس⁵¹، وهو من يقوم باختيارهم من بين أعضاء المجلس، حيث تعرض قائمة النواب على المجلس للمصادقة عليها بالأغلبية المطلقة، ويوضع تحت تصرفه ديوان من موظفي القطاعات التابعة للولاية، ويقوم رئيس المجلس الشعبي الولائي بالأعمال التالية⁵²:
- التحضير لجدول أعمال المجلس بمشاركة الوالي- استدعاء الأعضاء- ضبط المناقشات- اختيار أمين الجلسة- رئاسة مكتب المجلس.
 - إقتراح تشكيل اللجان الدائمة والخاصة.
 - إنشاء لجان التحقيق مع إخطار الوالي و الوزير.
 - تبليغ المجلس الشعبي الولائي المسائل التابعة لاختصاصاته و الوضعية العامة للولاية و النشاطات الحاصلة فيما بين دورات المجلس.
 - تمثيل المجلس الشعبي الولائي وليس الولاية في المراسيم التشريعية و التظاهرات الرسمية.

وأهم ما يمكن ملاحظته حول هذه الصلاحيات مع العلم أنه لم ترد هذه الصلاحيات تحت عنوان محدد، و إنما جاء النص عليها ضمن مجموعة مواد متفرقة و المتعلقة بسير المجلس الشعبي الولائي و هذا دليل على عدم أهمية دور رئيس المجلس الشعبي الولائي بالرغم من أنه منتخب من طرف المواطنين المحليين، و اقتصار دوره على رئاسة المجلس و إعلام الأعضاء بالحالة العامة للولاية.

و هي صلاحيات جد محدودة و ليست فعالة مقارنة بالسلطات التي يتمتع بها الوالي كمثل للجماعة الإقليمية بالرغم من أنه معين من طرف السلطة المركزية من جهة و يتمتع بسلطات كمثل للدولة على مستوى إقليم الولاية من جهة أخرى، و يستحسن لو جعل صلاحيات الوالي كمثل للولاية من صلاحيات رئيس المجلس الشعبي الولائي لجعل نوع من التوازن و إعطاء قيمة أكبر و فاعلية أكثر لهذا الرئيس المختار بطريقة ديمقراطية⁵³.

وعلى عكس ذلك في القانون المغربي للجماعات الترابية، فإن رؤساء المجالس المحلية المنتخبة سواء بالنسبة للجماعات وللعمالات والأقاليم أو للجهات يمارسون عدة سلطات من تمثيل للهيئة الإقليمية وسلطات تنفيذية تنفيذ مداولات و مقررات تنفيذ الميزانية و إعدادها وممارسة السلطة الإدارية كاتخاذ قرارات لتنظيم إدارة الجماعة تسيير المصالح الإدارية، وممارسة السلطة الرئاسية والتعيين في جميع المناصب بإدارة الجماعة، وممارسة السلطة التنظيمية بإضافة إلى صلاحيات في مجال الضبط الإداري.

الخاتمة :

بعد التطرق إلى مضمون النصوص التي تنظم كيفية انتخاب و عمل المنتخب المحلي، والتي جاءت في نصوص متفرقة بين نظام الانتخابات وقانوني البلدية والولاية وضمن نصوص تنظيمية، والتي تشكل النظام القانوني للعضو المنتخب توصلنا الى النتائج التالية:

- عدم اشتراط معايير جدية للترشح لعضوية المجلس الشعبي البلدي و المجلس الشعبي الولائي، و هذا ما يفسر التمثيل الضعيف للمنتخبين المحليين للمواطن المحلي، والتسيير السيئ لأغلبية البلديات والولايات.
- عدم وجود قانون أساسي خاص بالمنتخب المحلي مستقل عن قانوني البلدية و الولاية يجمع فيه كل ما يتعلق بالعضو المنتخب من الحقوق و الواجبات و العقوبات التأديبية، و أحكام المسؤولية و الى جانب الحماية القانونية المقررة له اتجاه الغير، و اتجاه السلطة المركزية الوصية.
- غياب مبدأ التسيير الحر والمبادرة في تسيير الشؤون العمومية، نتيجة تحديد صلاحيات الاعضاء المنتخبين من حيث المجال و من حيث التنفيذ، عن طريق الرقابة الوصائية.
- عدم توفير الحماية القانونية الكافية للمنتخب المحلي لممارسة عهدته بالمستوى الذي يطمح إليه المواطنين.

ويمكن التخفيف من هذه النقائص والتحسين من الأداء التمثيلي لأعضاء المجالس البلدية والولائية بالعمل بالاقترحات التالية:

- التحسين من نوعية المنتخبين المحليين ورفع مستواهم، من خلال اشتراط مستوى تعليمي معين عند الترشح خاصة بالنسبة لمتصدر القائمة والذي يحتمل أن يكون رئيسا للبلدية.

- ايجاد دليل للمنتخب المحلي يتضمن كل الأحكام التي لها علاقة بالعضو المنتخب.
- ضرورة اعتماد مبدأ التسيير الحر لتحرير المجالس المنتخبة من القيود وإعطائها سلطات أكبر في تسيير الشؤون العمومية المحلية على غرار الدول الأجنبية، لتكون المجموعات الإقليمية أكثر فاعلية ويكون لها دورا أكبر في التنمية الاقتصادية المحلية، و بالتالي النهوض بالاقتصاد الوطني لأن قوة الدول المتطورة تكمن في قوة هيئاتها المحلية.
- التخفيف من الرقابة الوصائية على مداوات المجلس الشعبي البلدي والمجلس الشعبي الولائي.

الهوامش:

¹ وذلك ضمن المادة 77 منه، وقبل ذلك جاء النص على هذه الشروط ضمن أول قانوني للبلدية والولاية ضمن الأمر 24-67 المتضمن قانون البلدية و الأمر رقم 38-69 المتضمن قانون الولاية، واقتصر قانون الانتخابات 08-80 المؤرخ في 25 أكتوبر 1980 على ذكر شرط السن وشروط القابلية وعدم القابلية للانتخاب ضمن المواد 68 إلى المادة 72.

² انظر المادة 3 والمادة 79 الفقرة 4 منها من نظام الانتخابات الصادر بموجب القانون العضوي رقم 10-16 بتاريخ 25 اوت 2016، المنشور بالجريدة ر.ع 50.

³ بحيث لا يسجل في القائمة الانتخابية الأشخاص التالية:- من سلك سلوكا معاديا ومضادا لمصالح الوطن أثناء ثورة التحرير الوطني- من حكم عليه بجناية ولم يرد اعتباره- من حكم عليه بالإدانة في جنحة بعقوبة الحبس والحرمان من ممارسة حق الانتخاب والترشح لمدة محددة- من أشهر افلاسه ولم يرد اعتباره- من تم الحجز القضائي أو الحجز عليه.

⁴ نلاحظ أن المشرع قد رفع من سن الترشح مقارنة بسن الناخب، وهذا شيء منطقي، لأن الشاب الذي يبلغ من العمر 23 سنة يفترض أن يكون قد استكمل دراسته الجامعية، ويكون أكثر وعيا ونضجا من الشاب الذي يبلغ سن 18 سنة، وهي سن مقبولة لكي يمارس حقه ويختار من بين المترشحين من يراه مناسبا ولكنها ليست بالسن الكافية لكي يمثل غيره من المواطنين ويتخذ القرارات نيابة عنهم في تسيير الشؤون المحلية.

⁵ المادة 73 من نظام الانتخابات 10-16، مرجع سابق.

⁶ انظر المادة 2 من القانون العضوي رقم 03-12 المؤرخ في 12 جانفي 2012.

⁷ المادتين 74 و75 من نظام الانتخابات 10-16، مرجع سابق.

⁸ المادة 65 من نظام الانتخابات 10-16، مرجع سابق.

⁹ انظر المواد 33 و117 و118 من الأمر رقم 24-67 المؤرخ في 18 جانفي 1967 المتضمن القانون البلدي.

¹⁰ المادة 48 من القانون رقم 08-90 المؤرخ في 17 أفريل 1990 والمتضمن قانون البلدية.

¹¹ المادتين 61 و62 من القانون رقم 13-89 المؤرخ في 7 أوت 1989 المتضمن قانون الانتخابات والمعدل بموجب القانون 06-90 المؤرخ في 27 مارس 1990.

¹² ارجع الى مجلة مجلس الدولة العدد 12 ص 253، 254 و255.

¹³ نصت المادة 80 من القانون العضوي 01-12 والمتعلق بنظام الانتخابات مع العلم أن هذه المادة قد حذفت في آخر نص لنظام الانتخابات القانون العضوي 10-16 والتي تم تطبيقها عند آخر انتخابات محلية في 2012 حيث تم انتخاب رؤساء المجالس البلدية وفقا لنص هذه المادة، حيث نصت على أن ينتخب رئيس المجلس الشعبي البلدي من بين ومن طرف أعضاء المجلس المنتخب، ونظن أن هذا النص هو الأقرب لتجسيد الديمقراطية وتجسيد اختيار المواطن لممثليه المحليين والمسيرين للإدارة المحلية.

- ¹⁴ وقد كان ينص القانون الولائي السابق 90-09 ضمن مادته 25 على انتخاب رئيس المجلس الشعبي الولائي من بين أعضائه وفقاً للاقتراع السري وبالأغلبية المطلقة وإن لم يحصل أي مترشح على الأغلبية المطلقة في الدورة الأولى تجرى دورة ثانية ويكفي في هذه المرة للفوز بمنصب الرئيس الحصول على الأغلبية النسبية (جاء هذا النص بصفة عامة) ولم ينص على كيفية الترشح، وفي حالة تساوي الأصوات يعلن رئيساً المترشح الأكبر سناً.
- ¹⁵ المادة 58 من قانون الولاية، مرجع سابق، حيث يجتمع المجلس الشعبي الولائي المنتخب خلال (08) أيام التي تلي انتخابه، لانتخاب الرئيس ويتم تنظيم هذه الانتخابات من مكتب مؤقت يشكل من الرئيس وهو المنتخب الأكبر سناً ومساعدان وهما المترشحان الأصغر سناً، ويشترط أن يكونوا غير مترشحين.
- ¹⁶ في حين نجد أن القانون المغربي قد أولى أهمية كبيرة للمنتخب المحلي، حيث أوجد دليل للمنتخب المحلي يتضمن كل الأحكام التي لها علاقة بالعضو المنتخب.
- ¹⁷ المادتين 2/37 و 76 من قانون البلدية رقم 10-11، مرجع سابق.
- ¹⁸ المواد 3-2/38 و 3/39 و 70 من قانون الولاية 07-12، مرجع سابق، ولقد قرر القانونين استفادة المنتخبين المحليين من هذا الحق المالي، إلا أنه لم يحدده بل أحال ذلك إلى التنظيم، وقد حددت هذه التعويضات ضمن المرسوم التنفيذي رقم 91-13 المحدد لشروط انتداب المنتخبين المحليين والعلاوات الممنوحة لهم، ونص هذا المرسوم على ضرورة أن تكون العلاوات بقدر الراتب الذي كان يتقاضاه العضو المنتدب ويجب، ألا يكون أقل منه، وهذا على عكس المشرع المغربي فنجد أنه قد حدد هذه التعويضات ضمن دليل المنتخب المحلي.
- هذا بالنسبة للتعويض عن الحضور وإلى جانب ذلك فقد نص كل من قانوني البلدية في المادة 148 وقانون الولاية في المادة 138 منه على الحق في التعويض للمنتخب، واعتباره من التزامات الهيئة اللامركزية تعويض العضو المنتخب بما فهم الرئيس عن ما يلحقهم من ضرر نتيجة الحوادث التي تحصل أثناء ممارسة مهامهم أو بمناسبة.
- ¹⁹ انظر المادتين 38 من قانون البلدية و39 من قانون الولاية.
- ²⁰ المواد 40 و44 من قانون الولاية، مرجع سابق.
- ²¹ المواد 42 و73 من قانون البلدية و42 و65 من قانون الولاية، مرجعين سابقين.
- ²² المادة 45 من قانون البلدية، و42 المادة من قانون الولاية، مرجعين سابقين.
- ²³ المواد 75 و24 من قانون البلدية و المادتين 20 و21 من قانون الولاية السالف ذكرهما، وانظر كل من المواد 67 من القانون التنظيمي المتعلق بالجماعات رقم 113.14، والمادة 68 من القانون التنظيمي رقم 112.14 المتعلق بالعمالات الأقاليم والمادة 70 من القانون التنظيمي رقم 111.14 المتعلق بالجهات.
- ²⁴ انظر المواد 63 و72 من قانون البلدية و63 من قانون الولاية.
- ²⁵ المادة 39 من قانون البلدية السالف الذكر.
- ²⁶ عمار بوضياف، شرح قانون البلدية، جسر للنشر والتوزيع الطبعة الأولى 2012 ص 197.
- ²⁷ المادتين 74 و75 من قانون البلدية السالف الذكر.
- ²⁸ المادة 64 من قانون الولاية السالف الذكر.
- ²⁹ المادة 43 من قانون الولاية السالف الذكر.
- ³⁰ المادة 45 من قانون البلدية السالف الذكر.
- ³¹ المادتين 43 من قانون البلدية و45 من قانون الولاية.
- ³² المادة 44 من قانون البلدية السالف الذكر.
- ³³ المواد 44 و46 من قانون الولاية.
- ³⁴ انظر المواد 66 من القانون التنظيمي المتعلق بالجهات و64 القانون التنظيمي المتعلق بالعمالات والأقاليم و63 من القانون التنظيمي المتعلق بالجماعات، السالف ذكرهم.

³⁵ أن تتحمل البلدية أو الولاية المسؤولية مدنيا يعني أن تقوم بالتعويض ماليا للأشخاص المتضررين نتيجة أخطاء الأعضاء أو الرؤساء، وتطبق في هذه الحالة القواعد العامة لمسؤولية الإدارة. و إذا ما ثبت أن هذه الأضرار كانت نتيجة خطأ شخصي من جانب العضو أو الرئيس تمارس البلدية أو الولاية دعوى الرجوع أمام الجهة القضائية المختصة ضد هؤلاء، ويتعرض رئيس المجلس الشعبي البلدي للعقوبة بحكم مهامه في حالة إصداره لقرار لم يأخذ فيه بعين الاعتبار رأي المصالح التقنية المؤهلة قانونا وحدث أن تسبب ذلك القرار بأضرار للمواطنين أو البلدية أو الدولة .

³⁶ حيث نصت المادة 9/ 2 من دستور 1963 " البلدية هي المجموعة الإقليمية الإدارية ،الاقتصادية والاجتماعية القاعدية" وكذلك نص المادة 2/36 من دستور 1976 نصت على أن " البلدية هي المجموعة الإقليمية السياسية والادارية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية في القاعدة".

³⁷ ارجع الى د. سليمان محمد الطماوي، مبادئ القانون الاداري، دراسة مقارنة، دار الفكر العربي، الكتاب الأول، ص 152.

³⁸ ضمن نص الفقرة الثالثة من المادة 72 من الدستور الفرنسي حيث تنص على ما يلي:

"Dans les conditions prévues par la loi, ces collectivités s'administrent librement par des conseils élus..."

وقد جسد هذا المبدأ في القانون العام للجماعات الإقليمية، وجاء تفصيله في فصل بكامله بعنوان التسيير الحر للجماعات الإقليمية.

³⁹ حيث نص الفصل 136 من الدستور المغربي لسنة 2011 على أنه " يرتكز التنظيم الجهوي و الترابي على مبادئ التدبير الحر...". و جسد هذا المبدأ ضمن القوانين المتعلقة بالجماعات الترابية فقد نصت المواد 4 من القانون المتعلق بالجهات و المادة 3 من القانون المتعلق بالعمالة و الإقليم و المادة 3 من القانون المتعلق بالجماعات على قيام تسيير الشؤون العمومية للهيئات المحلية على مبدأ التدبير الحر و سلطة التداول بكيفية ديموقراطية، أسوة بالقانون الفرنسي.

⁴⁰ المادة 49 من قانون الولاية رقم 90-09 المؤرخ في 07 افريل 1990.

⁴¹ المادة 4/73 من قانون الولاية 12-07 السالف الذكر.

⁴² انظر كل من المواد 94 من القانون المتعلق بالجهات و المادة 95 من القانون المتعلق بالعمالات و الأقاليم و المادة 101 من القانون المتعلق بالجماعات من القانون المغربي السالف ذكرهم.

⁴³ المادتين 72 و 63 من قانون البلدية و إلا في حالات استثنائية يمكنه الإقامة خارج اقليم البلدية ولكن بترخيص من الوالي.

⁴⁴ انظر المادة 69 من قانون البلدية 11-10 وكذلك انظر دليل منتخبي الجهات و العمالات و الأقاليم و الجماعات فحتى كاتب المجلس و نائبه ينتخبان و لا يعينان و بالنسبة للقانون الفرنسي انظر القانون العام للمجموعات الاقليمية Article L 2122-2.

⁴⁵ بن تيفور نور الدين، أي استقلالية للجماعات المحلية الجزائرية في ظل مشروع جوان 1999 لقانوني البلدية و الولاية ، مجلة إدرة، العدد 22، ص 11.

⁴⁶ راجع علاء الدين عشي، مدخل للقانون الاداري الجزء الأول التنظيم الاداري، دار الهدى عين مليلة، ص 145.

⁴⁷ مسعود شهبوب، مقال بعنوان اختصاصات الهيئات التنفيذية للجماعات المحلية و المنشور في مجلة الفكر البرلماني، العدد 2 سنة 2001.

⁴⁸ راجع علاء الدين عشي، مرجع سابق، ص 99.

⁴⁹ مسعود شهبوب بعنوان: اختصاصات الهيئات التنفيذية للجماعات المحلية، مرجع سابق، ص 24.

⁵⁰ أنظر المادتين 100 و 101 من قانون البلدية 11-10.

⁵¹ المادة 62 من قانون الولاية السالف الذكر.

⁵² عمار بوضياف ، شرح قانون الولاية ، جسور للنشر و التوزيع الطبعة الأولى 2012، ص 211، 212 و 213.

⁵³ مسعود شهبوب مرجع سابق، ص 99.